

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع
واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح ؛

قرر :

مادة ١ - تخصيص نسبة حصة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات
الواقعة داخل كردون منطقة الخانكة المخصصة لخدمات الاجتماعية
المركزية للعاملين ، وكذلك نسبة الـ ٥٪ المخصصة لخدمات الاجتماعية
وخدمات الإسكان لصفها على خدمات هذه المنطقة اعتباراً من تاريخ العمل
بموازات هذه الشركات عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

مادة ٢ - يتم التصرف في تلك المبالغ بقرارات تصدر من مجالس
الخدمات تشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٣ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهور رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والثروة عن أموالها المقولة ؛

قرر :

مادة ١ - التجاوز عما تم صرفه دون وجه حق للسيد / زكي عبدالله
طلحات كماش وقدره ٠٦٥ جنياً و ٥٩٢ ملياً (ثمانمائة وخمسة وستون جنياً
وخمسة وأثنان وتسعون ملياً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٣ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛
قرر :

مادة ١ - التنازل عن مبلغ ٧٣ جنياً و ٧٧٠ ملياً قيمة إيجارات مستحقة
على بعض المهجرين والصادر في شأنها قرارى مجلس مدينة الجبور بمحافظة المنوفية
بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٣ و ١٨ مايو سنة ١٩٧٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٣ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار
المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تفويض وزير الثقافة في الاتفاق مع حكومة الاتحاد
السوفيتى لعرض الآثار المختارة من مجموعة توت عنخ آمون والمبينة بالكشف
الموافق لهذا القرار بالمرعى الذى سبق بموسكو وليستجراد وكيف للتعاطم
خلال سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٤

مادة ٢ - تتولى هيئة الآثار المصرية الإجراءات التنفيذية الخاصة
بنقل هذه الآثار من جمهورية مصر العربية إلى الاتحاد السوفيتى ثم إعادة
إليها جمهورية مصر العربية مع اتخاذ جميع الضمانات اللازمة لصيانتها
وسلامتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة
تنفيذه كل فيما يخصه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٣ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات